

54- كتاب الصلاة من التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد ف قال مجد الدين ابو البركات ابن تيمية. رحمه الله تعالى - 00:00:00

في كتابه المنتقم من احاديث الاحكام قال باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وانه يجلس معه نعم. فالامر كما قال المصنف اذا صلى الامام جالسا فعلى من خلفه ان يصلوا جلوسا - 00:00:20

بخلاف لو انه ابتدع الصلاة قائما فيصلى من خلفه قائما حتى ولو جلس بعد ذلك قال عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصل - 00:00:42

جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهما ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. نعم وفي هذا الحديث ايضا ان الاشارة التي تفهم فانها لا تبطل الصلاة. نعم اشار اليهم - 00:01:03 ففهموا الجلوس. نعم. بخلاف الكلام المعمد. قال وعن انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فجحش شقه اليمين فدخلنا عليه عوده فحضرت الصلاة فصل بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا. فلما قضى الصلاة قال انما - 00:01:37 جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا. واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال الله لمن حمده فقولوا ربنا ولد الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون الشاهد من هذا الحديث متفق عليهما وللبيهري عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله - 00:02:07

الله عليه وسلم صرعر عن فرسه فجحش شقه او كتفه فاتاه اصحابه تعودونه فصل بهم جالسا وهم قياما فلما سلما قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا - 00:02:37

وليحمد في مسنده قال حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن انس نعم وهذا اسناد ثلاثي عند احمد ولاحمد نحو اكثرب من ثلاثة من ثلاثة حديث سداسية الاسناد. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انفك قدمه فقعد في مشربة له - 00:03:06

المشوبة العلية الغرفة التي تكون في الاعلى في مشروبة له درجتها من جذوع. الصعود اليها من جذوع النخل. فاتاه اصحابه يعودونه فصل بهم قاعدا وهم قياما. فلما حضرت الصلاة الاخرى قال لهم ائتموا بامامكم - 00:03:34

فاذا صلى قائما فصلوا قياما. واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذا التفصيل لم يأتي في الرواية المتفق عليها نعم وهو انهم في الصلاة الاولى صلوا قياما وفي الثانية امرهم بالجلوس. قال وعن جابر - 00:03:59

رضي الله عنه قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على نخلة فانفك قدمه صلى الله عليه وسلم. صرعر القاه على جذم نخلة اي على اصل نخلة فانفك - 00:04:25

قدمه صلى الله عليه وسلم فاتينا نعوده فوجدناه في مشروبة لعائشة يسبح جالسا يسبح النافلة قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصل المكتوبة جالسا. فقمنا خلف - 00:04:46

فهو فاشار اليها فقعدنا. فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظامها قال رواه ابو داود ولعل نقف عند هنا ونكره بعض الاحاديث من - 00:05:10

النسائي - 00:05:40